

## إحكام الأحكام

كتاب الطلاق / الحديث 318 : طلاق ابن عمر لامرأته حائضا و إرجاعها .  
الحديث الأول : عن عبد ا [ بن عمر Bهما ] أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول  
ا [ صلى ا عليه و سلم فتغيط منه رسول ا [ صلى ا عليه و سلم ثم قال : ليراجعها ثم  
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة  
كما أمر ا [ عز و جل ] .  
و في لفظ [ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها ] .  
و في لفظ [ فحسبت من طلاقها و راجعها عبد ا [ كما أمره رسول ا [ A ]